

Distr.: General
18 May 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية
في العقود الدولية

تجميع تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانيا- تجميع التعليقات
٢	 باء- المنظمات الحكومية الدولية
٢	 ٤- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)



ثانياً - تجميع التعليقات

باء - المنظمات الحكومية الدولية

٤ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

[الأصل: بالانكليزية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥]

يتناول مشروع اتفاقية الأونسيتال بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية عدداً من المسائل الناشئة عن استعمال الخطابات الإلكترونية في سياق الاتفاقيات الدولية. وقد اعتمدت أغلبية الاتفاقيات القائمة قبل أن يصبح الاتصال الإلكتروني وسيلة مقبولة للتخاطب، أو حتى قبل استحداثه. ومن المسائل التي نُظر فيها اشتراط أن تكون العقود ممهورة بتوقيع أو مكتوبة وقت الإرسال ووقت الاستلام.

وفي معظم الحالات، تتناول الصكوك التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الاشتراطات المتعلقة بشكل العقد أو الاتفاق تناولاً هامشياً فحسب (لمجرد استبعاد أي اشتراط من هذا القبيل في معظم الحالات).

ولم تبرز مسألة الخطابات الإلكترونية إلا في السنوات الأخيرة، وبالتالي لم تتناولها صكوك اليونيدروا التي اعتمدت قبل عام ٢٠٠١. غير أن التعاريف التي تقدّمها الاتفاقيات لتعبير "الكتابة" فضفاضة بحيث تشمل أيضاً المستندات الإلكترونية. ويمكن رؤية ذلك بوضوح في الجدول الوارد في تذييل هذه الوثيقة. فهذا الجدول يستنسخ النصوص ذات الصلة مع تعليق عليها حيثما يقتضي الأمر ذلك. وكما يُرى من صياغة الأحكام المشار إليها، فإن مشروع اتفاقية الأونسيتال يكمل فعلياً نصوص صكوك اليونيدروا إذ يسمح باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لاستيفاء أي اشتراط لمستند مكتوب حيثما يكون ذلك منطبقاً. وفي الحالات التي لا يحدد فيها مثل هذا الاشتراط، يتيح المشروع فعلياً قبول الخطابات الإلكترونية دون لبس.

ومن مشاريع الصكوك التي تنظر فيها اليونيدروا حالياً المشروعان الأوليان الملحقين باتفاقية كيب تاوان المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدّات المنقولة، اللذان يتناولان المسائل المتصلة بالمعدّات الدارجة على السكك الحديدية والمسائل المتصلة بالموجودات الفضائية، واللذان ينصان صراحة على أن التعاريف الواردة في الاتفاقية تنطبق أيضاً على بروتوكولاتهما، وهذا يعني فعلياً أن الخطابات الإلكترونية مشمولة فيهما.

كما إن المشروع الأولي لاتفاقية القواعد الموضوعية المنسقة بشأن الأوراق المالية المحفوظة لدى وسيط لا يشير إلى "الكتابة" في حد ذاتها، حتى وإن أشار إلى اتفاقات معينة، وإلى التعليمات التي يوجهها صاحب الحساب إلى الوسيط، وما إلى ذلك، ولكنه يذكر أنها لا تخضع لأي اشتراط شكلي في إطار مشروع الاتفاقية. ويتكوّن المشروع المتعلق بالمعاملات في أسواق رؤوس الأموال عبر الوطنية والمترابطة من عدة أجزاء، يتمثل أحدها في وضع قواعد موضوعية منسقة أو موحدة تنطبق على ما يسمى بالمعاملات التجارية التي "يلغى طابعها المحلي". فقد يكون إلغاء الطابع المحلي هذا نتيجة لعمليات اندماج بين أسواق تقع في ولايات قضائية مختلفة، أو قد يكون ناشئاً عن التطور التكنولوجي حيث تُستعمل شبكات الاتصالات الإلكترونية في التعامل التجاري، بل وفي العروض البدئية للأوراق المالية. وعندما يبدأ العمل بشأن هذا البند، سيُرى بوضوح أن استعمال التكنولوجيات الحديثة في جميع المقاصد والأغراض هو الجزء الأكثر أهمية.

التذييل

صكوك اليونيدروا واشترطات الشكل أو الكتابة

(ألف) الصكوك التي اعتمدت بالفعل

الصك	المادة	نص الحكم	التعليق
الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع (لاهاي، ١ تموز/يوليه ١٩٦٤)	المادة ١٥	"لا يلزم إثبات عقد البيع بكتابة، ولا يخضع لأي اشتراطات أخرى تتعلق بالشكل. ويمكن إثباته على وجه الخصوص بشهادة الشهود."	بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، أصبح الاهتمام بالقانونين الموحدين للبيع مسألة عفى عليها الزمن. بيد أنه إذا ما أُنعم النظر في شروط اتفاقية القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، يتبين أن المادة ١٥ تنص صراحة على أن عقد البيع لا يلزم أن يكون مكتوباً. وبالتالي ينبغي أن تكون العقود الإلكترونية مشمولة وينبغي مقارنة هذا الحكم بالمادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع - فالقانون الموحد لا يتضمن أي حكم مماثل المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.
الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد لإنشاء عقود البيع الدولي للبضائع (لاهاي، ١ تموز/يوليه ١٩٦٤)	المادة ٣	"لا يلزم إثبات العرض أو قبوله بكتابة، ولا يخضع لأي متطلبات أخرى من حيث الشكل. ويمكن إثباته على وجه الخصوص بشهادة الشهود."	تنص المادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد لإنشاء عقود البيع الدولي للبضائع صراحة على أن تقديم العرض أو قبوله لا يلزم أن يكون مكتوباً. كما تنص المادة ٦ (١) على أن "قبول (أي) عرض يستلزم وجود إعلان مبلّغ بأي وسيلة أيا كانت من مقدّم العرض". ويبدو أن عبارة "بأي وسيلة أيا كانت" كافية لشمول وسائل الاتصال الجديدة. وهنا أيضاً، يمكن مقارنة هذا الحكم بالمادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

التعليق	نص الحكم	المادة	الصك
من الأمور الجدلية ما إذا كان ينبغي أم لا ينبغي إدراج الصكوك التي تعالج قانون الأسرة أو الميراث في نطاق مشروع اتفاقية الأونسيترال. ومع ذلك، وبافتراض أنه ينبغي على الأقل إدراج مجموعة مختارة من هذه الصكوك، يمكن أن يذكر ما يلي فيما يتعلق بقانون عام ١٩٧٣ الموحد بشأن الشكل الذي تصاغ به وصية دولية. فالقانون الموحد بشأن الوصية ينص صراحة على أن تكون الوصية مكتوبة، وإن كان لا يقدم أي تعريف للكتابة. ويذكر التقرير التفسيري "إن القانون الموحد لا يوضح ما تعنيه كلمة الكتابة". فهي كلمة دارجة يرى واضعو القانون أنها لا تستدعي أي تعريف، ولكنها تشمل أي شكل من أشكال التعبير بعلامات تسجل على مادة معمرة (J.P. Plantard, <i>Explanatory Report on the Convention providing a Uniform Law on the Form of an International Will</i>, in <i>Uniform Law Review</i>, 1974 I, 121-123). . ونظرا للوقت الذي حُررت فيه الاتفاقية فمن غير المستغرب أن يشير التقرير التفسيري، تعليقا على الفقرة ٣، إلى أن الآلة الكتابة هي التي كانت تدور في خلد صائغي النص عندما ذكروا عبارة "بأي وسيلة أخرى" (المرجع ذاته)، غير أن هذه العبارة يمكن أن تنطبق بسهولة على الوسائل الإلكترونية.	١- تحرر الوصية كتابة. ٢- لا يلزم أن يحرها منشئ الوصية نفسه. ٣- يمكن تحريرها بأي لغة، وباليدي أو بأي وسيلة أخرى.	المادة ٣	الاتفاقية المتعلقة بتقديم قانون موحد بشأن الشكل الذي تصاغ به وصية دولية (واشنطن العاصمة، ١٩٧٣)

التعليق	نص الحكم	المادة	الصك
يذكر التقرير التفسيري أنه تقرر عدم تحديد ما تعنيه كلمة "كتابة" تحديداً أفضل، لإعطاء أقصى قدر من الحرية لرجال الأعمال. ومع أنه جرى النظر في إمكانية إدراج حكم مماثل للمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، فقد تقرر عدم فعل ذلك، "لأن النموذج الوارد في اتفاقية فيينا لم يراع مراعاة كاملة أشكال الخطابات الأكثر حداثة، كما في الحالات التي تظهر فيها معلومات على شاشة الحاسوب ولكنها تمحي بعد ذلك" (M. Evans, <i>Convention on Agency in the International Sale of Goods</i> (Geneva, 15 February 1983): <i>Explanatory Report</i>, in <i>Uniform Law Review</i> 1984 I, 115).	"لا يلزم إعطاء التفويض أو إثباته كتابة، وهو لا يخضع لأي اشتراط آخر يتعلق بالشكل. ويجوز إثباته بأي وسيلة، بما في ذلك شهادة الشهود."	المادة ١٠	اتفاقية الوكالة في البيع الدولي للبضائع (جنيف، ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣)
استُحدثت المادة ١١ أساساً بناء على طلب الدول الاشتراكية التي كانت تشترط تدوين جميع ما تبرمه مؤسساتها الاقتصادية من اتفاقات متعلقة بالتجارة الخارجية في شكل كتابي (M. Evans, <i>cit.</i> 115-117). وتنص المادة ٢٧ على أنه "يجوز للدولة المتعاقدة التي تشترط تشريعها الكتابة في إصدار أو إثبات أي تفويض أو تصديق أو إنهاء في جميع الحالات التي تحكمها هذه الاتفاقية أن تصدر في أي وقت إعلاناً بمقتضى المادة ١١ يفيد بأن أي حكم من أحكام المادة ١٠ أو المادة ١٥ أو الفصل الرابع يميز إصدار تفويض أو تصديق أو إنهاء بوسيلة أخرى غير الكتابة لا ينطبق في الحالات التي يكون فيها مكان عمل الأصيل أو الوكيل واقعاً في تلك الدولة."	"لا ينطبق أي حكم في المادة ١٠ أو المادة ١٥ أو الفصل الرابع يميز إصدار تفويض أو تصديق أو إنهاء للتفويض بأي شكل غير الكتابة عندما يكون مكان عمل الأصيل أو الوكيل واقعاً في دولة متعاقدة أصدرت إعلاناً بمقتضى المادة ٢٧. ولا يجوز للطرفين الخروج عن هذه الفقرة أو تغيير مفعولها."	المادة ١١	

التعليق	نص الحكم	المادة	الصك
تنص المادة ١ (٤) (ب) صراحة على أن "الإشعار المكتوب يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي وسيلة اتصال أخرى سلكية أو لاسلكية يمكن استنساخها في شكل ملموس، مما يتيح شمول الوسائل الإلكترونية أيضا. ويتناول مشروع اتفاقية الأونسيرال كلا من مسألة تحديد هوية الطرف (المادة ٩ (٣) (أ)) ومسألة تحديد وقت الاستلام (المادة ١٠ (٢)) مما يجعله، فيما يبدو، مكتملا لاتفاقية العوملة.	"٤ - لأغراض هذه الاتفاقية: (أ) لا يلزم أن يكون الإشعار المكتوب مهورا بتوقيع، ولكن يجب أن يبين هوية الشخص الذي أرسله أو الذي أرسل باسمه؛ (ب) يشمل "الإشعار المكتوب"، على سبيل المثال لا الحصر، البرقيات والتلكسات وأي وسيلة تخاطب أخرى يمكن استنساخها في شكل ملموس؛ (ج) يعتبر الإشعار المكتوب مرسلا عندما يتسلمه المرسل إليه."	المادة ١ (٤) (أ) - (ج)	اتفاقية اليونيدروا بشأن العوملة الدولية (أوتاوا، ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨)
	"١ - يجوز استبعاد انطباق هذه الاتفاقية: (أ) ... (ب) من جانب طرفي عقد بيع البضائع، فيما يتعلق بالمستحقات التي تنشأ عندما يوجه العامل إشعارا مكتوبا بذلك الاستبعاد أو بعد ذلك."	المادة ٣ (١) (ب)	
	"١ - يكون المدين ملزما بالسداد إلى العامل إذا، وفقط إذا، لم يكن على علم بأن لشخص آخر حقا أعلى درجة في السداد وكان هناك إشعار مكتوب بالإحالة: (أ) ووجه إلى المدين من جانب المورد أو من جانب العامل بتفويض من المورد؛ (ب) يحدد بشكل معقول المستحقات التي أحيلت، والعامل الذي يتعين على المدين أن يسدد إليه أو إلى حسابه؛ (ج) يتصل بالمستحقات الناشئة عن عقد لبيع البضائع الذي أبرم وقت توجيه الإشعار أو قبله."	المادة ٨ (١)	

الصك	المادة	نص الحكم	التعليق
	المادة ٩ (٢)	"٢- يجوز للمدين أن يؤكد تجاه العامول أي حق في المقاصة فيما يتعلق بمطالبات قائمة ضد المورد الذي نشأت المستحقات لصالحه، ومتاحة للمدين عندما وُجّه إليه إشعار كتابي بالإحالة يتوافق مع المادة ٨ (١)".	
الاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة (كيب تاون، ٢٠٠١)	المادة ١ (ن ن)	"كتابة" تعني تسجيلًا للمعلومات (بما في ذلك المعلومات المبلّغة بوسائل الإرسال عن بُعد) في شكل ملموس أو في غير ذلك من الأشكال، بحيث يمكن استنساخه في مناسبة لاحقة في شكل ملموس يبيّن بوسيلة معقولة موافقة الشخص على التسجيل."	يشير التعريف الوارد في هذا الحكم إلى "البث عن بُعد" وبالتالي فهو يشمل وسائل الاتصال الإلكترونية، كما يتضح من التعليق الذي يشير إلى "الأشكال الإلكترونية وغيرها من أشكال البث عن بُعد" (R. Goode, <i>Convention on International Interests in Mobile Equipment and Protocol thereto on Matters specific to Aircraft Equipment Official Commentary</i> , Rome 2002, 58)
	المادة ٧ (أ)	"تنشأ ضمانات كضمانة دولية بموجب هذه الاتفاقية عندما يكون العقد المنشئ للضمانة أو الذي ينص عليها: (أ) مكتوباً؛"	
	المادة ٨ (٤)	"٤- على أي دائن مضمون يعتزم بيع أو تأجير معدّات بموجب الفقرة ١ أن يعطي كتابة إشعاراً مسبقاً على وجه معقول بالبيع أو التأجير المرتقب إلى: (أ) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية (م) من الفقرتين '١' و'٢' من المادة ١؛ و (ب) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية (م) من الفقرة '٣' من المادة ١ والذين أعطوا الدائن المضمون إشعاراً بحقوقهم خلال مهلة معقولة قبل البيع أو التأجير."	

الصك	المادة	نص الحكم	التعليق
	المادة ١١ (١)	"١ - للمدين والدائن أن يتفقا كتابة في أي وقت، على الظروف التي تشكل إخلالا بالالتزامات أو أي ظرف آخر يسمح بممارسة الحقوق والتدابير المذكورة في المواد من ٨ إلى ١٠ وفي المادة ١٣."	
	المادة ١٥	"يجوز في أي وقت لأي طرفين أو أكثر من الأطراف المذكورة في هذا الفصل في علاقاتهم المتبادلة، وبموجب اتفاق مكتوب، أن يخالفوا أي من الأحكام السابقة في هذا الفصل أو يغيروا أثرها، باستثناء الفقرات من (٣) إلى (٦) من المادة ٨، والفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٩ والفقرة (٢) من المادة ١٣، والمادة ١٤."	
	المادة ٢٠ (١)-(٣)	"١ - يجوز تسجيل الضمانة الدولية، أو الضمانة الدولية المرتقبة، أو الإحالة، أو الإحالة المرتقبة لضمانة دولية، ويجوز تعديل أي تسجيل أو تمديده قبل انتهاء مدته، من جانب أي من الطرفين بموافقة مكتوبة من الطرف الآخر. ٢ - يجوز تسجيل وضع أي ضمانة دولية في مرتبة أدنى من ضمانة دولية أخرى من جانب الشخص الذي تم وضع ضمانته في مرتبة أدنى أو بموافقة مكتوبة منه في أي وقت. ٣ - يجوز شطب أي تسجيل من جانب الطرف الذي تم التسجيل لصالحه أو بموافقة مكتوبة منه."	
	المادة ٣١ (٤)	"٤ - للمدين في أي وقت أن يتنازل بموجب عقد مكتوب عن جميع الدفوع وحقوق التعويض المشار إليها في الفقرة السابقة أو عن أي منها، بخلاف الدفوع الناشئة عن أفعال الغش من جانب المحال إليه."	

الصك	المادة	نص الحكم	التعليق
	المادة ٣٢ (١) (أ)	"١ - لا تنقل إحالة الحقوق التبعية الضمانة الدولية ذات الصلة إلا إذا توفرت الشروط التالية في الإحالة: (أ) أن تكون مكتوبة؛"	
	المادة ٣٣ (١) (أ)	"١ - بقدر ما يكون قد تم نقل الحقوق التبعية والضمانة الدولية ذات الصلة وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢، يكون المدين فيما يتعلق بتلك الحقوق وتلك الضمانة ملزما بالإحالة، ويقع عليه التزام السداد للمحال إليه أو الوفاء بأي التزام آخر للمحال إليه، بالشروط التالية فقط: (أ) أن يكون قد تم إعطاء المدين إشعاراً مكتوباً بالإحالة من المحيل أو بإذن منه؛"	
	المادة ٣٨ (٢)	"٢ - يجوز تغيير الأولوية بين أي ضمانة مذكورة في الفقرة السابقة وضمانة منافسة لها، باتفاق مكتوب بين صاحبي الضمانتين، ولكن الشخص الذي أحيلت إليه ضمانة ذات مرتبة أدنى لا يكون ملزماً بأي اتفاق يضع تلك الضمانة في مرتبة أدنى إلا إذا تم، في وقت الإحالة، تسجيل الحلول المتعلقة بذلك الاتفاق."	
	المادة ٤٢ (٢)	"٢ - يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً أو مبرماً وفقاً للمتطلبات الشكلية المنصوص عليها في قانون المحكمة المختارة."	

التعليق	نص الحكم	المادة	الفصل
تنص المادة الأولى (١) من البروتوكول صراحة على أن يكون للمصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول المعاني المحددة لها في الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. ومن ثم، فإن كلمة "الكتابة" تشمل أيضا الخطابات الإلكترونية.	"٣- يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق المادة الحادية عشرة، ويجوز لهم في علاقاتهم المتبادلة نقض أحكام هذا البروتوكول أو تغيير تأثيرها، باستثناء الفقرات من (٢) إلى (٤) من المادة التاسعة."	المادة الرابعة (٣)	البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات (كيب تاون، ٢٠٠١)
	"١- يكون أي عقد بيع لأغراض هذا البروتوكول هو عقد البيع: (أ) المبرم كتابة؛"	المادة الخامسة (١) (أ)	
	"٢- لا يجوز للدائن أن يتخذ التدابير المحددة في الفقرة السابقة دون موافقة كتابية مسبقة من حائز أي ضمانات مسجلة أعلى مرتبة من ضمانات الدائن. ٦- الدائن المضمون الذي يعتزم إجراء الشطب والتصدير بموجب الفقرة ١ بدون أمر قضائي يجب أن يقدم كتابة إشعاراً مسبقاً معقولاً باقتراح الشطب والتصدير إلى: (أ) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية (م) من الفقرة ١ والفقرة ٢، من المادة ١ من الاتفاقية؛ و (ب) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية (م) من الفقرة ٣، من المادة ١ من الاتفاقية الذين قدّموا إشعاراً بحقوقهم إلى الدائن المضمون في غضون مدة معقولة قبل الشطب والتصدير."	المادة التاسعة (٢) و (٦)	

التعليق	نص الحكم	المادة	الصك
	"٥- للدائن أو المدين أو أي شخص معني آخر الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية."	المادة العاشرة (٥)	
	"٣- يكون الشخص الذي تم إصدار الترخيص لصالحه ("الطرف المرخص له")، أو من يعينه بشكل معتمد، هو الشخص الوحيد الذي يحق له مباشرة التدابير المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة، ولا يجوز له أن يقوم بذلك إلا وفقا للترخيص وقوانين وأنظمة سلامة الطيران المطبقة. ولا يجوز للمدين إلغاء هذا الترخيص بدون موافقة مكتوبة من الطرف المرخص له. ويجب على سلطة السجل أن تشطب أي ترخيص من السجل بناء على طلب الطرف المرخص له."	المادة الثالثة عشرة (٣)	
	"تسري الفقرة (١) من المادة ٣٣ من الاتفاقية كما لو كان ما يلي قد أُضيف بعد الفقرة الفرعية (ب) مباشرة: "و(ج) وأن يوافق المدين على الإحالة كتابة، سواء تمت الموافقة أو لم تتم قبل الإحالة أو عرّفت المحال إليه بالتحديد أو لم تعرّفه."	المادة الخامسة عشرة	
	"٢- يجب أن يكون أي رفع للحصانة بموجب الفقرة السابقة كتابة وأن يتضمن وصفا لمعدّات الطائرة."	المادة الثانية والعشرون (٢)	

التعليق	نص الحكم	المادة	الصك
يبيّن التقرير التفسيري للقانون النموذجي لإفشاء المعلومات في ترخيص الامتياز لماذا هو من المستصوب إفشاء المعلومات كتابة. ويرد فيه أيضا أنه لا يجب بالضرورة أن يكون في شكل ورقي كما يشير إلى قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ونظرا للطبيعة النموذجية لذلك القانون، فمن الطبيعي أن يُضاف البند القائل بأن الأمر يتوقف على الدولة المعنية فيما إذا كان إفشاء المعلومات بالوسائل الإلكترونية مقبولا أم غير مقبول. (انظر القانون النموذجي بشأن إفشاء المعلومات في ترخيص الامتياز، روما، ٢٠٠٢، الصفحتان ٣٧ و ٣٨).	"يجب تقديم ما يُفشى من المعلومات كتابة".	المادة ٤ (١)	القانون النموذجي بشأن إفشاء المعلومات في ترخيص الامتياز (٢٠٠٢)
أجري تعديل طفيف في عدد من الأحكام الواردة في مبادئ عام ٢٠٠٤ لضمان تغطية احتياجات التجارة الإلكترونية. ومن ثم، تتكلم هذه الأحكام عن "الشك" لا عن "الكتابة".	"ليس في هذه المبادئ ما يشترط إعداد أو إثبات عقد أو بيان أو أي صك آخر بشكل معيّن. ويجوز إثباته بأي وسيلة، بما في ذلك شهادة الشهود."	المادة ١-٢	مبادئ العقود التجارية الدولية ٢٠٠٤
	"العقد المكتوب الذي يتضمن بندا يقضي بأن يجري أي تعديل فيه أو إنهاء له باتفاق الطرفين في شكل معين لا يجوز تعديله أو إلغاؤه بأي شكل آخر. غير أنه يجوز أن يفضي سلوك طرف ما إلى منعه من إعمال ذلك البند ما دام الطرف الآخر قد تصرف تصرفا معقولا بناء على أساس ذلك السلوك."	المادة ١٨-١-٢	
	"يبدأ سريان فترة القبول التي حددها مقدّم العرض منذ وقت إرسال العرض. ويعتبر الوقت المبين في العرض هو وقت الإرسال ما لم تدل الظروف على خلاف ذلك."	المادة ٨-١-٢	

(باء) الاتفاقيات الجاري إعدادها

الاتفاقية	المادة	نص الحكم	التعليق
مشروع البروتوكول الأولي بشأن المسائل التي تخص المعدات الدارجة على السكك الحديدية	الثالثة	"يجوز للطرفين في علاقة أحدهما بالآخر أن يتفقا كتابة على الخروج عن أي من أحكام هذا البروتوكول أو تغييره باستثناء المادة السابعة (٢)".	تنص المادة الأولى (١) من مشروع البروتوكول الأولي صراحة على أن يكون للمصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول المعاني المحددة لها في الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. ومن ثم، فإن كلمة "الكتابة" تشمل أيضا الخطابات الإلكترونية.
	الحادية عشرة	"تنطبق المادة ٣٣ (١) من الاتفاقية كما لو كانت العبارة التالية قد أضيفت بعد الفقرة الفرعية (ب) مباشرة: "و(ج) لم يوجّه إلى المدين كتابة إشعار مسبق بوجود إحالة لصالح شخص آخر".	
	التاسعة عشرة (٢)	"٢- يجب أن يكون التنازل في إطار الفقرة السابقة مكتوبا، وأن يتضمن وصفا للمعدات الدارجة على السكك الحديدية حسبما تنص عليه المادة الخامسة من هذا البروتوكول".	
مشروع البروتوكول الأولي بشأن المسائل التي تخص الموجودات الفضائية	الرابعة	"يجوز للطرفين، بمقتضى اتفاق مكتوب، استبعاد تطبيق المادة الحادية عشرة، كما يجوز لهما، في علاقات أحدهما بالآخر، الخروج عن أي من أحكام هذا البروتوكول أو تغييره مفعوله، باستثناء المادة التاسعة (٢) و(٣)".	تنص المادة الأولى (١) من مشروع البروتوكول الأولي صراحة على أن يكون للمصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول المعاني المحددة لها في الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. ومن ثم، فإن كلمة "الكتابة" تشمل أيضا الخطابات الإلكترونية.
	الخامسة (١) (أ)	"١- لأغراض هذا البروتوكول، يكون عقد البيع هو العقد: (أ) المبرم كتابة؛"	

الاتفاقية	المادة	نص الحكم	التعليق
	العاشرة (٥)	"٥- يجوز للدائن والمدين أو أي شخص آخر ذي مصلحة أن يتفقا كتابة على استبعاد تطبيق المادة ١٣(٢) من الاتفاقية."]	
	الرابعة عشرة	"تنطبق المادة ٣٣ (١) من الاتفاقية مع إضافة العبارة التالية بعد الفقرة الفرعية (ب) مباشرة: "و(ج) قد وافق عليه المدين كتابة، سواء قدّمت الموافقة قبل الإحالة أم لا وكانت تعين هوية المحال إليه أم لا."	
	العشرون (٢)	"٢- يجب أن يكون التنازل في إطار الفقرة السابقة مكتوباً وأن يتضمن وصفاً للموجودات الفضائية يتوافق مع المادة السابعة."	
مشروع البروتوكول الأولي الملحق باتفاقية القواعد الموضوعية المتسقة بشأن الأوراق المالية المحفوظة لدى وسيط			يتكلم عدد من الأحكام عن "اتفاق"، غير أنه لا يشترط أن يكون الاتفاق مكتوباً. والواقع أن الملاحظات التفسيرية لمشروع الاتفاقية الأولي تنص على أنه ليست هناك اشتراطات شكلية فيما يتعلق باتفاقات الحسابات (انظر الملاحظة المتعلقة بالمادة ١ (١) (هـ)، الدراسة الثامنة والسبعون — الوثيقة ١٩، الصفحة ٢٣).